وسلم ثمان ركعات قلت اجيب بانهم كانوا يتممون العشرين في
بيوتهم بدليل ان الصحابه اذا انطلقوا الي منازلهم يسمع لهم
ازيز كازيز الزنابير وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثمان
في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين تخفيفا عليهم اهاج
الرحال برايش الناس ابن ابي خيثمة بخا مهملة مفتوحة
ومثلثة ساكنة وميم مفتوحة وها ساكنة كذا ضبطه القسطلاني
في شرح البخاري فهو مثل منده وماجه وسيده وبرذبه ونحو
ذلك مما ذكروه اي يسترجعون اي من الصلاة واهل مكة
يطوفون كما ياتي لان الرواتب الخ اي وبجامع بينهما انها
كالرواتب من حيث توقفها على فعل العشا اي التراويح وقوله على
نفل العشا والرواتب البعدية متوقفة على فعل الفرض قال
بعضهم صوابه حذف اللام من لانه كما في عبارة غيره
فضوعفت اي فيدل التضعيف ان يزاد على الشي مثله فمقتضى
ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر ركعات الموكدات
مثلها صارت عشرين عشرة منها هي الموكدة من الرواتب
والعشرة الاخرى هي المراد التراويح واجيب بان المراد بالتضعيف
هنا ان يزاد على الشي مثله كما في ع ش علي م ر فقوله فضوعفت
اي زيد عليها مثلاها اهـ ولاهل المدينة اي باجتهاد
ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها واهل
المدينة صلوها ستا وثلاثين في اخر القرن الاول الي اوايل
القرن كما قاله حجر فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك فالافضل
الاقتصار على عشرين وفي م د على التحرير واذا فعلوها كذلك
فهل يثابون عليها ثواب العشرين كغيرهم او يثابون على

العشرين

العشرين ثواب التراويح وعلى الست عشر ثواب النفل المطلق
فيه نظر والاقرب انهم يثابون على العشرين صلاة التراويح
وعلى الستة عشر اكثر من ثواب النفل المطلق لانها اوفي منه
اهـ يطوفون وانما لم تطف اهل المدينة بالقبر الشريف
لانه مكروه سبعة اشواط الاولى ان يقول سبعا
لانه يكره تسمية الطواف شوطا والمراد باهل المدينة من
بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا ولا مقيما ومن
فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة لم يسعه ان تكون
له الزيادة على العشرين ان كان من متوطنيها او المقيمين دون
غيرهم هذا ما اعتمد عليه كلام سم يعني ان المتوطن او
او المقيم بالمدينة اذا خرج في محل لا تقصر فيه الصلاة له
ان يصلي التراويح ستا وثلاثين والعبرة في ذلك بمحل الاداء
فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين
بخلاف ما لو فاتته في غيرها فانه يقضيها عشرين ولو
بالمدينة هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا النور زيدي واقروه
مشايخنا اهاج اسبوع اي طواف وانما قيل له اسبوع
لانه في كل طوفة يكرر سبع مرات بالقران في جميع
الشهر بان يقرا في كل ليلة جزا في كل ركعة عشر حزب
قال من تكريرها وهن الاقتصار على قراءة سورة
الرحمن ونحوها بين صلاة العشا اي فتتوقف على فعل
العشا كما ان الوتر كذلك ولو نقصها عبارة غيره كم وكذلك
وطم ولو كان الجمع للسفر وحصلت اقامة في وقت المغرب
لكن نقل السيوطي عن الزركشي انه قال ينبغي تخصيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)